عامة المشائخ على الوجوب وبه جزم في التحفة وغيرها وفي جامع الفقه
اعدل الاقوال واقواها الوجوب نهر ومنهم من قال انها فرض كفاية وبه
قال الكرخي والطحاوي وجماعة من اصحابنا ومنهم من قال انها فرض عين
والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة فتصح ولو منفردا كما في شرح ابن
وهبان كذا ذكره المؤلف في حاشية الدرر قال شيخنا ويخالفه ما في
المعراج والعناية من تفريع عدم صحة صلاته منفردا على القول بانها
فرض عين والجمهور على عدم الفرضية وقوله تبع الزيلعي وقوله مع الزاكعين لا
يفيد الفرضية لكون الآية موولة وكذا قوله عليه السلام لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد لكونه خبر واحد وقوله القادرين عليها بلا عذر
تقييد لقوله والصلاة بالجماعة سنة مؤكدة لانها تسقط بالاعذار
كالمطر والريح في الليلة المظلمة او بالنهار والمطر والطين والبرد الشديد
والظلمة الشديدة في الاصح والخوف من غريم او ظالم وقد عقد المصنف
للاعذار المسقطة لها فصلا على حدة سيأتي الكلام عليه وشروط صحة
الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء الاسلام وشرطية الاسلام لا تخفى لان
اذ لا صحة لعبادة ما بدون الاسلام بخلاف امامة الفاسق المبتدع
اي كالذي ينكر الرؤية ولكن يقول لا يرى بجدل ولعظمته وكالذي
يفضل عليا على غيره وفي الخلاصة يصح الاقتداء باهل الاهواء الا بالجهمية
والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القرآن والمشبهة
وجملته ان من كان من اهل قبلتنا ولم يكفر في هواه يعني لم يحكم بكونه

كافرا

كافرا يجوز الصلوة خلفه وتكره واراد بالرافضي الغالي الذي ينكر خلافة
ابي بكر كذا في شرح ملا مسكين وكراهة الاقتداء بهم تنزيهية فان امكن
الصلاة خلف غيرهم فهو افضل والا فالاقتداء اولى من الانفراد وينبغي
ان يكون محل الكراهة اذا وجد غيرهم والا فلا وكراهة كما لا يخفى بحر والبلوغ
فلا اقتداء بالصبي لا يصح مطلقا سواء كان في التراويح او في النفل المطلق
او غيرهما وحمل مشائخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن
المطلقة والنفل والمختار عدم الصحة بلا خلاف بين اصحابنا ملا مسكين
بتصرف ودخل تحت الاطلاق ما لو اقتدى بالصبي في صلاة الجنازة كما في
الدرر والكلام يشير الى انه يصح اقتداء الصبي بالصبي كما في الخلاصة حموي
والعقل فالاقتداء بالمجنون في غير حالة الافاقة لا يصح تنوير والنبوة
ولهذا قال في الكنز وفسد اقتداء رجل بامرة قال في النهر قيد بالاقتداء
لان صلاة الامام تامة على كل حال وبالرجل لان اقتداء المرأة بمثلها
ولو خنثى مشكلا صحيح اما اقتداء الخنثى بالمرأة فلا يصح لاحتمال كونها
ذكرا والقراءة بحفظ اية تصح بها الصلاة على الخلاف اذا الفرض عند
الامام انه ولو قصيرة خلافا لهما ويتفرع على كون القراءة شرط صحة
اقتداء القارئ بالامي وباخرس وكذا لا يصح اقتداء الامي بالاخرس لان
الامي فوق الامي لقدرته على التحريمة دونه وانما اقتداء اخرس باخرس
او امي بامي فصحيح واعلم انه اذا فسد الاقتداء باي وجه كان لا يصح
شروعه في صلاة نفسه لان قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)